الاستحالة بين علم الفقه وعلم الكيمياء

د.يوسي الهواري
أستاذ محاضر
كلية الحضارة الإسلامية -جامعة وهران -

تمهيد:

تحدّث الفقهاء عن مبدأ تغيّر حقائق الأشياء، مع ما يتبع ذلك من تغير أحكامها الشرعية، عندما تناولوا بالحديث الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة، فقد لاحظ هؤلاء الفقهاء أن الكثير من المواد قد تتغير صفاتها وتتبدل خصائصها، بل إن بعض المواد قد تتخذ لنفسها قواما آخر بفعل الاختلاط أو الاحتراق، وأطلقوا مصطلح الاستحالة على مبدأ التغير، وليس الغرض من هذه المداخلة الخوض في مذاهب الفقهاء في حكم الاستحالة، وإنما الغرض الأساس من هذه المداخلة تحديد مفهوم الاستحالة والوقوف على حقيقة التحول الذي يعتري المادة فيغير حكمها الشرعي، فالمداخلة بنيت على أساس التسليم بمبدأ الاستحالة، ومنشأ البحث في تحديد مفهوم الاستحالة ما تقرر من معطيات علمية عند أهل الكيمياء تستدعي إعادة النظر في تحديد مفهوم الاستحالة، هذا من جهة، من جهة أخرى الأخذ بظاهر مفهوم الاستحالة عند الفقهاء في عصرنا هذا قد يوقع المكلف في الكثير من المحظورات، ويكون ذريعة للكثير من يتعاطون الصناعات الغذائية -القائمة على المواد المضافة ذات الطبيعة الحيوانية - فيتساهلون في الكثير من المنتجات الغذائية.

1 – الاستحالة لغة واصطلاحا:

أ ـ الاستحالة لغة:

جاء في لسان العرب: «المحال من الكلام ما عدل به عن وجهه، وحوله جعله محالا، وكلام مستحيل أي محال، وجاء فى معنى حال: كل شيء تغير عن الاستواء إلى العوج فقد حال في معنى واستحال وهو مستحيل»[1].

ب ـ الاستحالة اصطلاحا:

الاستحالة عند الحنفية هي: «تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى»[2]

أما عند المالكية فالاستحالة هي: تحول المادة عن صفاتها وخروجها عن اسمها الذي كانت به إلى صفات واسم يختص بها.[3]

وعلى هذا فالاستحالة في عرف الفقهاء هي انقلاب الشيء من حقيقته إلى حقيقة أخرى، أو هي تغير العين وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، كالعذرة تصبح رماداً والخمر ينقلب خلا والخنزير ملحاً.

2 – حكم استحالة النجس إلى حقيقة أخرى :

اختلف أهل العلم في استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى بالحرق أو بغيره هل تكسب الطهارة أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: الاستحالة تكسب الطهارة:

ذهب الأحناف والمالكية في المشهور من مذهبهم إلى طهارتها ـ أعني طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة ـ وقالوا إن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة، والحقيقة تنتفي بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف إذا انتفت أجزاؤها بالكلية، فلو وقع كلب أو خنزير

مثلا في مملحة حتى صارا ملحا، فلا شك أن هذا الملح الذي استحالا إليه غير العظم واللحم الذين رتب عليهما الحكم.

مذهب الحنفية:

قال صاحب البحر الرائق من الحنفية من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين ثم قال: فإن كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وإن كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة، فتصير ملحا يؤكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لأبى يوسف حيث أنه يرى أن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها، وفى التجنيس اختار قول أبى يوسف إذ قال: خشبة أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء، وكذلك رماد العذرة وكذا الحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل. الملح هذا قول أبى يوسف ودليله أن الرماد أجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا.(4)

وقال أيضا: وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد، وفى الخلاصة وعليه الفتوى، وفى فتح القدير أنه المختار لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟ فإن الملح غير العظم، واللحم فإذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهى نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر. فعرفنا من ذلك أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها.(5)

وفي فتح القدير: «وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس، وفى الخلاصة: فأرة وقعت في خمر فصار خلا يطهر إذا رمى بالفأرة قبل التخلل، وإن

تفسخت الفأرة فيها لا يباح، ولو وقعت الفأرة بالعصير ثم تخمر العصير ثم تخلل لا يطهر، وعند الظهيرية كذلك إذا صب الماء فى الخمر ثم صارت الخمر خلا تطهر وهو الصحيح».(6)

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر، وأن ما استحال إلى فساد كان نجسا فقد جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: «من الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا لاستحالته إلى صلاح ثم جاء في موضع آخر: إذا تغير القيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجسا وعلة نجاسته الاستحالة إلى فساد فان لم يتغير كان طاهرا واعتبر المالكية كذلك أن المسك طاهر لان أصله دم انعقد وعلة طهارته استحالته إلى صلاح أي استحالة أصله وإنما كان طاهرا مع نجاسة أصله للاستحالة، وكذلك فأرته وهى الجلدة التي يكون فيها المسك تعتبر طاهرة للاستحالة أيضا ولو أخذت بعد الموت والفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استقذار هو شدة الاستحالة في المسك إلى صلاح».(7)

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم الظاهري: «إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا آخر ذا حكم آخر». (8)

وقد وافق ابن تيمية ما ذهب إليه كل من المالكية والأحناف؛ فقال: وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظاً ولا معنى فليست

محرمة ولا في معنى التحريم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات وأيضاً في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الخنزير، وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية.

القول الثاني: الاستحالة لا تكسب الطهارة:

مذهب الشافعية:

فرّق الشافعية بين ما هو نجس لعينه وبين ما هو نجس لمعنى فيه، فأما الأشياء النجسة لعينها كالعذرة والسرجين وعظام الميتة فقالوا لا تطهر بالاستحالة وأما إن كانت نجاستها لمعنى فيه كالخمر فإنها باستحالتها يزول هذا المعنى، فتكون طاهرة.

جاء في المهذب: أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: «أحدهما: جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر. ثم قال صاحب المهذب: وإن أحرق العذرة أو السرجين حتى صار رمادا لم تطهر لأن نجاستهما لعينهما وتخالف الخمر فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال ذلك، وأما دخان النجاسة إذا أحرقت ففيه وجهان: أحدهما أنه نجس لأنه أجزاء متحللة عن النجاسة فهو كالرماد، والثاني: أنه ليس بنجس لأنه بخار نجاسة فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف».(9)

مذهب الحنابلة:

قال ابن قدامة في «المغني»: «ظاهر المذهب أنه لا يطهر شيء من النجاسات للاستحالة إلا الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا وما عداه لا يطهر كالنجاسات إذا احترقت فصارت رمادا والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحا والدخان الصاعد من وقود النجاسة والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداءة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس،

وقال أيضا ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياسا على الخمرة إذا انقلبت وجلود الميتة إذا دبغت والجلالة إذا حبست والأول ظاهر المذهب وقد نهى الإمام أحمد رحمه الله عن الخبز في تنور شُوي فيه خنزير».(10)

خلاصة القول في الاستحالة:

إن العين النجسة يتغير الحكم عليها باستحالتها إلى عين أخرى بحيث تتغير خصائصها وتصبح ذات مواصفات جديدة مختلفة عن الأصل، وعلى هذا الأساس الاستحالة في عرف الفقهاء هي تغير حقيقة الشيء، بحيث يفقد خصائصه وميزاته، ويظهر هذا المعنى جليا من قول الفقهاء أن الخمر إذا تخللت صارت حلالا، فالاستحالة عند الفقهاء أقيمت على أساس ما يلاحظه المرء بالعين المجردة من تغير وانتقال الأشياء من حال إلى حال، بحيث تتغير أوصافها وبالتالي أسماؤها، فالعبرة في الاستحالة التغير الظاهري للأشياء، هذا التغير الذي يستوجب إعطاء اسم آخر للمادة المنتجة أو المستخلصة بعد عملية التحول.

4 ـ الاستحالة في علم الكيمياء.

تعريف علم الكيمياء: علم الكيمياء يتعامل مع المواد التي تتكون من عناصر ومركبات وكل هذا المواد لها تركيب وخواص وتفاعلات وتحولات، وتصاحب التفاعلات طاقة، فنستنتج مما سبق أن علم الكيمياء هو علم يهتم بدراسة تركيب المادة والتغيرات التي تحدث لها والطاقة المصاحبة لهذه التغيرات، فموضوع علم الكيمياء هو النظر في خصائص المواد وتركيبها وما يحدث فيها من تفاعلات تؤثر إن بشكل أو بآخر على تركيبها وبنيتها،

وعلى هذا الأساس الخلط بين المواد في علم الكيمياء لا يقتضي بالضرورة إنتاج مادة جديدة في الخصائص والميزات، فالتغيرات الطبيعية التي تعتري المادة، ليست معيارا في تحول المادة من حال إلى حال، ومن هنا نجد في مباحث الكيمياء كيف أن أهل هذا العلم عند دراستهم لتحولات المادة واختلاطها بغيرها من المواد الأخرى يفرقون بين حالات عدة من التغيرات التي تحدث للمادة:[11]

أ- تغيّرات في شكل تفاعلات كيميائية.

ب- تغيّرات في شكل محاليل.

ج- تغيّرات قي شكل المستحلبات.

أ-التفاعل الكيميائي: هو أيّ تغيّر يحدث على مادة أو مجموعة مواد مؤدياً إلى تغييرها وإنتاج مادة أو مواد من نوع جديد، ومن الأمثلة على التفاعلات الكيميائية البسيطة التي نعرفها ونشاهد آثارها صدأ الحديد وهذا التفاعل يتم بين الحديد والهواء الرطب (يحتوي الهواء على الأوكسجين وبخار الماء وهما اللذان يتفاعلان مع الحديد وينتج عن هذا التفاعل صدأ الحديد)، ويمكن أن نمثل الأمر بطريقة بسيطة كما يلي:

حديد + هواء+ (أوكسجين " بخار ماء) = صدأ الحديد[12].

أنواع التفاعلات الكيميائية:

بغرض تسهيل دراسة التغيرات الكيميائية وتخفيف الكثير من التفاصيل، قام العلماء بتصنيف التفاعلات الكيميائية اعتماداً على مشاهداتهم وأبحاثهم والظواهر التي تحدث أمامهم، باعتبارات كثيرة ليس هذا محل استقصائها، منها على سبيل المثال:

- تفاعلات الاتحاد أو الضم.

- تفاعلات التفكك أو التحلل.
- تفاعلات التبادل البسيط أو الإحلال البسيط.
- تفاعلات التبادل المزدوج أو الإحلال المزدوج.
- تفاعلات التأكسد والاختزال أو الأكسدة والإرجاع.

ب - المُستحلب: مزيج متجانس من سائليْن، ويقول العلماء إن أحد السائلين متقزح في الآخر ولكنه لا ينحل فيه حيث تبقى نقاط صغيرة جداً من السائل المتقزح معلّقة في السائل الآخر. ويتفاوت حجم هذه النقاط بين عُشر إلى 20 ميكرومتر، ويعادل الميكرومتر جزء من ألف جزء من الملم. إن مستحضرات التجميل والأغذية وزيوت الآلات والصبغيات كلها مستحلبات. أما السوائل شبه الرغوية الحساسة للضوء التي تغلف الأفلام الضوئية، فإنها ليست مستحلباً كما يعتقد.

والمستحلبات ليست ثابتة إذ أن السوائل تتفرق عن بعضها بعد فترة معينة من الزمن. ولكن للحفاظ على اختلاطها يضاف عليها عامل الاستحلاب. يؤلف الزيت والماء أكثر أنواع المستحلبات تداولاً، حيث يُمكن تشكيل المستحلب بنشر قطرة زيت في قطيرات من الماء، أو بنشر قطرة ماء في الزيت. والحليب مستحلب لدهن الحليب في الماء. ويسمى عامل الاستحلاب الذي يحافظ على المادة الدهنية معلقة داخل الحليب بروتين الجُبُنين.(13)

ج - المحلول: عبارة عن مزيج متجانس التركيب والخواص من مادتين أو أكثر غير متحدتين كيميائياً، عند إذابة مواد كيميائية بانتظام في مذيب نحصل على محلول، فالمحلول هو خليط متجانس يحتوي على عدة مكونات مختلفة، حيث الخليط المتجانس

هنا هو الذي تكون جميع أجزائه نفس الخواص (مثلا نفس اللون) ونفس التركيب (مثلا كل الأجزاء تحتوي على نفس كمية المادة لكل المكونات الكيميائية المكونة له) في أغلب الأحيان يتكون المحلول من مكونين أو مادتين حيث تكون إحداها أكثر من الأخرى، المكون الرئيسي يحمل اسم المذيب، والمكون الثانوي يحمل اسم المذاب.

والأجسام التي تكون محلول يمكن أن تتألف من الجزيئات (صلبة، جزيئية، سائلة، أو غازية) كما أن المحاليل تحوي شوارد أو أيونات مثل محلول كبريتات النحاس التي تحوي على أيونات Cu^{2+} النحاس و كبريتات SO_4^{-}، كما أن محلول السكروز يحمل جزيئات السكروز $C_{12}H_{22}O_{110}$ فالمحلول يمكن أن يحوي جزيئات أو أيونات ، وإذا كان المذيب ماء فإن المحلول يحمل اسم المحلول المائي .(14)

وإذا اتضح من خلال ما هو مقرر في الكيمياء من أن المادة لها حالات عدة من حيث اختلاطها بمواد أخرى، وأن هذا الاختلاط وإن ترتب عليه ظهور أو خفاء بعض الصفات الحسية، لا يستوجب في حد ذاته تحول المادة من حال إلى حال، يمكن القول أن الاستحالة في عرف الكيميائيين ليست مجرد تحول المادة من خلال ما يطرأ عليها من تغيير في صفاتها الطبيعية من لون وطعم ورائحة وقوام عند إضافتها إلى مواد أخرى أو إضافة مواد إليها، وهو ما يدل عليه ظاهر تعريف الفقهاء، بل الاستحالة عند أهل الكيمياء هي تكسير الأربطة الكيميائية للمادة بوسائل مختلفة، وبعبارة أخرى أكثر دقة الاستحالة هي تحول المادة إلى مادة أخرى عن طريق ما يعرف بالتشييد الكيميائي أو التحليل.

خلاصة القول في الاستحالة الكيميائية:

الاستحالة الكيميائية تغيّر يطرأ على المواد، ويشمل تكسير روابط وإعادة تكوين روابط كيميائية وتترتب فيها الذرات بطريقة ينتج عنها مواد جديدة تختلف في خصائصها عن المواد المتفاعلة.

والاستحالة الكيميائية: هي عبارة عن تكسير روابط في المواد المتفاعلة لإنتاج روابط جديدة في المواد الناتجة مما يؤدي إلى تكوين عناصر جديدة مختلفة في صفاتها الكيميائية والفيزيائية معا .

والاستحالة الكيميائية: تشمل تغير ترتيب الذرات في الجزيئات الكيميائية، وفي مثل هذا التفاعل نشهد اتحاد بعض الجزيئات بطرق أخرى لتكوين شكل من مركب أكبر أو اعقد، أو تفكك المركبات لتكوين جزيئات أصغر، أو إعادة ترتيب الذرات في المركب.

الاستحالة بين المعنى الفقهي والمعنى العلمي:

الملاحظ في تعريف الفقهاء أنه لا يحقق معنى الاستحالة، لأنه قائم أساسا على إدراك الأشياء ظاهرا، لأن الفقهاء نظروا إلى حقيقة الجرم ظاهرا، فإذا تغير الشيء إلى شيء آخر مباينا للشيء الأول في الخصائص والميزات الظاهرة، وانقلب في مادته وصورته، يتغير حكمه الشرعي، ومن هنا وجدناهم يعددون وسائل الاستحالة كالتالي:

- الإحراق لما هو نجس حتى يصير رمادا، كالخشب المتنجس، أو الروث والفضلات.
- التخلل، يتحول الخمر إلى خل.
- الوقوع في مادة أخرى بحيث تتحلل أجزاء المادة الواقعة وتستهلك في المادة

الأخرى .

- التحجر لبعض الحيوانات الميتة بفعل المؤثرات الطبيعية على مدى الزمن.
- التخمر بتحول العنب ونحوه إلى مواد مسكرة.

وما من شك أن هذا المعنى الفقهي لا يمكن التعويل عليه في بناء الأحكام الشرعية، إذ يلزم من الأخذ به تعطيل كثير من الإحكام الشرعية وإباحة كثير من المحرمات لمجرد أن مادة من المواد قد اعتراه التغيير ظاهرا، فعلى سبيل المثال إضافة كمية من شحم الخنزير إلى مادة غذائية، تجعل من هذه المادة صالحة للاستهلاك شرعا، باعتبار أن شحم الخنزير قد تلاشى في هذه المادة وتغيرت صفاته الطبيعية، أخذا بمفهوم الاستحالة عند الفقهاء القائم على ملاحظة الجرم.

وبالتالي لا يفرّق الفقهاء بين التفاعل الكيميائي والمحاليل والمستحلبات، إذ المعتبر عندهم التغير الذي يطرأ على المادة مكسبا إياها خصائص طبيعية أخرى تستلزم تخصيصها باسم آخر، أما إذا أخذنا بمفهوم الاستحالة عند الكيميائيين، فإن هذه المادة غير صالحة للاستهلاك شرعا، ذلك أن تغلب هذه المادة الغذائية على شحم الخنزير لم يفقد هذا الشحم خصائصه الكيميائية وإن أفقده خصائصه الطبيعية، بدليل أن هذه المادة المضاف إليه شحم الخنزير إذا دخلت جسم الإنسان فإنه يتعامل مع كل مادة على حدة، فيمر شحم الخنزير المضاف بنفس المراحل التي يمر بها شحم الخنزير الذي يدخل الجسم استقلالا.

إن قواعد الشريعة تقتضي أن نأخذ بالمفهوم الكيميائي للاستحالة حفاظا على ثبات واستقرار الأحكام الشرعية وتحقيقا لمقاصد التشريع السامية، فالشارع الحكيم حكم

بحرمة بعض الأشياء دفعا للضرر، فإن تحقق من وجود الضرر بقي حكم التحريم، وان انتفى الضرر ارتفع الضرر، يقول ابن القيم في حكم الاستحالة وكيف أنها تكسب الأشياء النجسة صفة الطهارة لعلة تغير الوصف الملازم للشيء: وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث فإن زال الموجِب زال الموجب. وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس صحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت.»

وردّ ابن تيمية على من فرّق بين الخمر وغيرها من النجاسات، فقال هذا الفرق ضعيف فإن جميع النجاسات نجسة بالاستحالة؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة، وأيضاً فإن الله تعالى حرّم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما أنه أباح الطيبات لما قام من وصف الطيب وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيبات.(15)

وأقول: إن الحكم بزوال الموجب وهو الذي وقع لأجله التشريع، وبالتالي ارتفاع صفة التحريم، لابد وأن يكون متحققا منه، وسبيل هذا التحقق ما هو مقرر في علم الكيمياء من كيفية تغير حقائق الأشياء، ولعلي أستدرك في هذا السياق، فأقول: إن منطق الفقهاء في نظرتهم للاستحالة منطق سليم إذ العبرة عندهم هو التغير الذي يعتري المادة، هذا التغير يستلزم بالضرورة ارتفاع الموجب، فإن لكل شيء حقيقة تعرف بصفاتها الملازمة لها، فإذا تغيرت هذه الصفات تغيرت حقيقة الشيء، غير أن الفقهاء لما تكلموا عن الاستحالة تكلموا من واقعهم العلمي وهو واقع لم تكن فيه الكيمياء قد خطت خطواتها

الجبارة كما هو الحال في العصر الحديث، إن الاستحالة الفقهية كمبدأ قائم على مراعاة تغير حقائق الأشياء لا بد وأن توضع في إطار علمي قائم على أساس مراعاة معطيات علم الكيمياء المعاصر.

الهوامش

1. لسان العرب لابن منظور مادة «حول»، طبعة دار صادر، بيروت.
2. رد المختار، 191/1،
3. مواهب الجليل، 97/1.
4. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، 1 /239.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، 1 /239.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، 1 / 50.
7. فتح القدير، 139/1.
8. المحلى لابن حزم الظاهري ، 1 / 138.
9. المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، 1 / 48 .
10. المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، 1 / 59 .
11. الموسوعة الحرة.
12. الموسوعة الحرة.
13. الموسوعة الحرة.
14. الموسوعة الحرة.
15. مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج 21 /68 .